@ 376 @ ويجعل الحجرة عن يساره لئلا يستدبره وذلك بعد تحيته والصلاة والسلام ثم يدعو لنفسه وذكروا أنه إذا حياه وصلى عليه يستقبل وجهه بأبي هو وأمي صلى ا عليه وسلم فإذا أراد الدعاء جعل الحجرة عن يساره واستقبل القبلة ودعا وهذا مراعاة منهم لذلك فإن الدعاء عند القبر لا يكره مطلقا بل يؤمر به للميت كما جاءت به السنة فيما تقدم ضمنا وتبعا وإنما المكروه أن يتحرى المجيء للقبر للدعاء عنده وكذلك ذكر أصحاب مالك قالوا يدنو من القبر فيسلم على النبي صلى ا عليه وسلم ثم يدعو مستقبل القبلة يوليه ظهره وقيل لا يوليه ظهره فإنما اختلفوا لما فيه من استدباره فأما إذ جعل الحجرة عن يساره فقد زال المحذور بلا خلاف وصار في الروضة أو إمامها ولعل هذا الذي ذكره الأئمة أخذوه من كراهة الصلاة إلى القبر فإن ذلك قد ثبت النهي فيه عن النبي صلى ا عليه وسلم كما تقدم فلما نهى أن يتخذ القبر مسجدا أو قبلة أمروا بأن لا يتحرى الدعاء إليه كما لا يصلي إليه ولهذا وا أعلم حرفت الحجرة وثلثت لما بنيت فلم يجعل حائطها الشمالي على سمت القبلة ولا جعل مسطحا وكذلك قصدوا قبل أن تدخل الحجرة في المسجد فروى ابن بطة بإسناد معروف عن هشام بن عروة حدثني أبي قال كان الناس يصلون إلى القبر فأمر عمر بن عبد العزيز فرفع حتى لا يصلي إليه الناس فلما هدم بدت